جزء ٢ بند ٤ تحديد التصدير :

تحذف الفقرة الفرعية ( أ ) بالكامل ويضاف ( أ ) حدود التصدير الفترة بالنسبة للقمح /دقيق القمح والدخان سوف تكون العام المالى للولايات المتحدة الأمريكية وحدود التصدير بالنسبة للذرة / حبوب السورجم والبقول الجافة تبدأ من تاريخ التوقيع على التعديل وكلا الفترتين سوف تستمر خلال العام المالى ١٩٧٧ للولايات المتحدة أو أية سنة مالية أمريكية لاحقة يجرى خلالها استيرادا أو استخدام السلع المحولة طبقا لهذا الاتفاق و ( ٢ ) تحذف الفقرة الفرعية (ب) بالكامل وتضاف (ب) وبالنسبة لأغراض الجزء ١ مادة ٣ ( ا ) دقيق القمح ودقيق القمح — القمح المضغوط — سيمولينا — فارينا أو البلجراد أو نفس المنتج تحت اسم مختلف بالنسبة للدخان لا شيء .

بالنسبة للبقول الجافة — بقول جافة وبالنسبة للأذرة وحبوب السورجوم الذره وجبات عالف الأذرة — الشعير وحبوب السورجوم — الشيلم الشوفان وأية أغذية أخرى مخلوطة تنتشر فى تكوينها مثل هذه الحبوب .

جميع البنود والشروط الأخرى بالفصل الأول من اتفاق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦ تبقى كما هى .

وإننى أقترح أن تشكل هذه المذكرة وردكم بالاستجابه إليها اتفاقا بين حكومتينا يسرى اعتبارا من تاريخ مذكرتكم بالرد .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول تأكيد سامى تقديرى .

إمضاء

هيرمان ايبنتس

## وزارة الخارجية

### قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧٧ .

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ١٤ / ٢ / ١٩٧٧

إسماعيل فهمى

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية فى جيبوتى .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير المالية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ ( ١١ يونية سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛